



جمعية المحامين الكويتية
Kuwait Bar Association

قانون تنظيم مهنة المحاماة

ميثاق الشرف لتقاليد وآداب
مهنة المحاماة



أعضاء مجلس إدارة

جمعية المحامين الكويتية 2016 – 2018

الأستاذ/ ناصر حمود الكريوين	الرئيس
الأستاذ/ شريان مرزوق الشريان	نائب الرئيس
الأستاذ/ مهند طلال الساير	أمين السر
الأستاذ/ حمود جاسم الردعان	أمين الصندوق
الأستاذ/ مشعل سعد الخنه	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ وسمي خالد الوسمي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ عبدالرحمن حمد البراك	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ دعيج اسحاق الكندري	عضو مجلس إدارة
الأستاذ/ مبارك حمدان الخشاب	عضو مجلس إدارة

كلمة مجلس
إدارة جمعية المحامين الكويتية
2018 - 2016

بمناسبة إصدار الطبعة الجديدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة يتشرف مجلس إدارة جمعية المحامين الكويتية، بإصدار الطبعة الجديدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة (رقم 42 لسنة 1964، المعدل بالقانون رقم 30 لسنة 1968 والقانون رقم 62 لسنة 1996) وكله أمل، في أن تتكلل مساعيه بالنجاح والسداد، وذلك بالمشاركة الفاعلة والجديّة من الزملاء المحامين، للارتقاء بمهنة المحاماة إلى المكانة التي تستحقها، في المحافظة على كرامة الإنسان، والدفاع عن حقوقه ونجدته، بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الجنسية أو الدين، وأن نترك دائماً مكاناً للإنسانية في عملنا يتجلى بأنصع صورهِ عندما نقنع أنفسنا أن عملنا في المحاماة هو قبل كل شيء رسالة سامية مجردة عن كل هدف آخر، لأن أروع ما في الدنيا عدالة منسجمة مع مشاعر المحبة والخير.

أهداف الجمعية

الأغراض التي تأسست من أجلها الجمعية حسبما نصت عليها المادة الثالثة من نظامها الأساسي

هي:

أولاً : تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها.

ثانياً : رعاية مصالح الأعضاء والدفاع عن حقوقهم.

ثالثاً : نشر الثقافة القانونية بين المواطنين.

رابعاً : تقديم المعونة القضائية لمن يحتاج إليها من المواطنين مجاناً وتيسير العدالة عليهم أمام كافة المراجع المختصة.

خامساً : تنظيم وإعداد ونشر الدراسات والاقتراحات الخاصة بمشروعات القوانين الهادفة إلى تطوير التشريع.

سادساً : السعي في إزالة أي خلاف ينشأ بين أعضاء الجمعية.

سابعاً : تهيئة السبل للأعضاء لممارسة مختلف أوجه النشاط وشغل أوقات الفراغ فيما يعود عليهم بالنفع.

وينتـهـز مـجـلـس الإـدـارـة هـذه الفرصة، لـيـؤكـد
للمحاميين الجدد والمتقدمين للقيـد في لجنة
القبول والقيـد، عـن استـعـداده الدائم لتـقـديـم
الدعم والمساندة من خلال الدورات التدريبية،
وذلك من خلال معهد الكويت للمحاماة والتي
تمدهم بالمهارات القانونية ليكونوا محامين
متألقين في الدفاع عن حقوق وكرامة ونجدة
الناس المظلومين.

ناصر الكريوين

رئيس مجلس الإدارة

ميثاق الشرف لتقاليد وأداب مهنة المحاماة

الباب الأول أحكام عامة

١ - عند إقرار هذا الميثاق من قبل الجمعية العمومية لجمعية المحامين الكويتية تصبح أحكام هذا الميثاق ملزمة لجميع أعضاء الجمعية الحاليين، ومن ينضم إليها مستقبلاً من الأساتذة المحامين، ويعتبر تقديم طلب الانضمام لعضوية الجمعية موافقة من مقدم الطلب على أحكام هذا الميثاق.

٢ - مهنة المحاماة مهنة إنسانية هدفها النجدة والمساعدة، وشعارها الحق والرحمة والعدالة، ومبادئها سيادة القانون والمحافظة على كرامة الإنسان وحرية.

الواجبات العامة

٣ - المبدأ الأساسي الذي تنطلق منه مهنة المحاماة هو المحافظة على كرامة الإنسان والدفاع عن حقوقه ونجدته بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الجنسية أو الدين.

٤ - مهنة المحاماة مهنة إنسانية، ذات دور اجتماعي هام ووسيلة أساسية لتطوير الإنسانية وتقديم حضارتها، وتقوم على العلم والخبرة والأخلاق وتمارس وفقاً للقانون الذي ينظمها.

٥ - مهنة المحاماة تقدم عطاءها إلى كل من يطلبها بغض النظر عن لونه أو جنسه أو جنسيته أو دينه، ولا يجوز للمحامي أن يمتنع عن أداء واجبه مهما كانت الظروف إلا ضمن ظروف تبرر ذلك قانوناً.

٦ - من حق المحامي أن يتقاضى أتعاباً مقابل عمله تتناسب مع خبرته وطبيعة العمل الذي يؤديه والجهد الذي بذله.

مسؤولية المحامي

- ٧ - التزام المحامي المهني هو التزام بوسيلة ببذل الجهد اللازم في عمله ولا يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة معينة.
- ٨ - يشترك المحامي في توعية الجماهير قانونياً - متى تطلب منه ذلك - وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم العامة.
- ٩ - يقوم المحامي بنفسه بأداء مهمته أو بواسطة من ينتدبه لذلك من زملائه.

واجبات المحامي تجاه موكله

- ١٠ - يلتزم المحامي باعتبار السر المهني - سراً مقدساً - بالمحافظة عليه وعدم إفشائه، ويحرم المحامون على أنفسهم التحدث عن قضايا موكلهم وأسرارهم وطبيعة علاقاتهم ومشاكلهن العائلية التي يطلعون عليها بحكم مهنتهم.

١١ - يلتزم المحامي بمعاملة جميع موكله معاملة حسنة عادلة وبنفس الدرجة من العناية والإخلاص دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين.

١٢ - يمتنع على المحامي العمل على جلب الموكلين لمكتبه بأي وسيلة بالاتفاق مع وسطاء أو سماسرة، وسواء تم ذلك مقابل عمولة أو غيرها، ويمتنع عليه أيضا استعمال ألقاب أو مناصب أو مراكز فخرية أو سابقة تؤدي إلى جلب الموكلين أو تؤثر في حرية اختيارهم وكذلك يمتنع على المحامي الإعلان عن نفسه في الصحف أو في غيرها من المطبوعات أو المرئيات أو السمعيات.

١٣ - تقتصر اللوحة التي تعلق على مكتب المحامي على اسم المحامي المقيد بالجدول الدائم ورقم هاتفه، ويشترط في اللوحة أن تكون في حجم معقول وغير مضاعة.

١٤ - لا يجوز للمحامي أن يدرج على بطاقته الشخصية أو أوراقه أو مطبوعاته أو في دليل الهاتف ما يتجاوز المعلومات الآتية:

أ - الاسم الكامل. ب - عنوان المكتب.

ج - الدرجة العلمية. د - رقم الهاتف.

١٥ - يحق للمحامي الذي يزعم افتتاح مكتب أو غلقه مدة معينة أن ينشر إعلاناً بذلك ويراعي في ذلك اختيار حروف طباعته متوسطة.

علاقات المحامين ببعضهم البعض

١٦ - تسود علاقات المحامين ببعضهم البعض روح الزمالة والاحترام والتوقير والتعامل والثقة والتضامن، ويتحتم عليهم أن يتعاونوا على توفير الوفاق الأخوي بينهم، ويسعون جميعهم إلى تحقيق أهداف المهنة ومثلها العليا.

١٧ - لا يجوز للمحامي أن يتحدث عن زميل له أو يعرض به أو ينسب إليه ما يحط من قدره أو يشكك في مقدرته وعلمه سواء أمام الموكلين أو غيرهم.

١٨ - لا يجوز للمحامي أن يرفض الحضور منابا عن زميل آخر له إلا إذا كان هناك مانع قانوني يمنع ذلك.

١٩ - عند حدوث خلاف مهني بين المحامين يبذل المحامون بذاتهم وعن طريق تنظيمهم المهني كل جهد لتسوية النزاع بالتي هي أحسن.

٢٠ - يجب على المحامي عدم تحريض معاوني محامي آخر على فسخ عقد العمل المعقود بينهم وبينه، وفي حالة ترك أي من هؤلاء معاوني العمل لدى أي محامي فيتعين على من يريد استخدامه إعلام زميله المحامي الذي كان يعمل لديه، حتى إذا كان له اعتراض مشروع أمتنع عن توظيفه إلى أن تنتهي أسباب الاعتراض.

٢١ - في حالة مرض المحامي - لا سمح الله - يقوم زملاؤه بالحضور عنه ومتابعة أعماله، وفي حالة الوفاة - لا قدر الله - يلتزم المحامي الذي يكلفه تنظيم المحامين بمتابعة القضايا المتداولة للمحامي الراحل.

٢٢ - يلتزم المحامي الحديث بتوقيع زميله الأقدم منه ومعاملته معاملة أستاذه.

٢٣ - يلتزم المحامي بتقديم الرأي لكل من يطلب منه ذلك من زملائه الجدد، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة موكله.

٢٤ - يلتزم المحامي بتمرين المحامي الجديد بمكتبه ومعاملته ورعايته وتقديم النصيحة له كإبنه أو تلميذه، وتعليمه تقاليد المهنة ودقائقها، ويجب على المحامي المتمرن بالمثل معاملة المحامي الذي يتمرن لديه بالاحترام الواجب لأستاذه.

النظام الأساسي لجمعية المحامين الكويتية

تأسست سنة ١٩٦٣

المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧م

بإشهار تعديل بعض مواد النظام الأساسي

لجمعية المحامين الكويتية

- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى النظام الأساسي لجمعية المحامين الكويتية.
- وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة المنعقد بتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٦م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يشهر بتعديل المواد (٣، ٤، ١٤، ٢٨/أ، ٣٥/ب، ٤١، ٤٢،

٤٩) من النظام الأساسي لجمعية المحامين الكويتية.

الباب الأول

اسم الجمعية ومقرها

مادة ١: تأسست بدولة الكويت جمعية للمحامين وفقاً للأغراض، والأهداف المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا النظام.

مادة ٢: تتخذ الجمعية مقراً لها مدينة الكويت.

الباب الثاني

أغراض الجمعية

مادة ٣: الأغراض التي تأسست من أجلها الجمعية هي:

أولاً: تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها.

ثانياً: رعاية مصالح الأعضاء والدفاع عن حقوقهم.

الباب الثالث

في العضوية

مادة ٤ : يقبل عضواً في الجمعية كل محام مقيد اسمه بالجدول العام للمحامين.

مادة ٥ : جميع أعضاء الجمعية سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الجمعية.

مادة ٦ : يقدم طلب العضوية إلى سكرتير الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه عضو من أعضاء الجمعية مضى على عضويتيها بالجمعية فترة لا تقل عن ستة شهور. وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع عند اللزوم وتقوم سكرتارية الجمعية خلال أسبوع من تاريخ تقديم هذه الطلبات بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها.

على أن يستثنى من شرط التزكية العضو الذي يتقدم بطلبه في السنة الأولى من تكوين الجمعية.

مادة ٧ : يخطر مقدم الطلب بقرار المجلس في خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات الجمعية. وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية وإلا اعتبر طلبه كأن لم يكن.

مادة ٨ : لا يجوز إعادة النظر في طلبات العضوية التي سبق رفضها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الرفض.

مادة ٩ : تسقط العضوية عن أعضاء الجمعية في الحالات الآتية:

أ - الوفاة أو الاستقالة.

ب - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

مادة ١٠ : لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها للجمعية أثناء عضويته.

مادة ١١ : يجوز أن يقبل بالجمعية أعضاء زائرون ينتفعون بمرافق الجمعية دون أن يكون لهم أي حق في الاشتراك في إدارتها بأي وجه.

مادة ١٢ : تعطي الجمعية كل عضو من أعضائها بطاقة شخصية تثبت عضويته.

مادة ١٣ : لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت شاء ولمجلس الإدارة الحق في مطالبته بما قد يكون مستحقا عليه من رسم الاشتراك لغاية آخر الشهر الذي يحصل فيه الانسحاب.

مادة ١٤ : يجوز لمجلس الإدارة فصل أحد الأعضاء في الحالات الآتية:

أولا : إذا ثبت عليه القيام بمشاغبات أو أعمال مخالفة للقانون أو قام بعمل ضار بمصالح المحامين أو يخالف نظام الجمعية ولوائحها.

ثانيا : إذا امتنع عن دفع الاشتراك الشهري المقرر أربعة شهور متتالية بدون عذر مقبول.

ثالثا : إذا صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالأمانة والشرف.

رابعاً : إذا انضم إلى هيئة أخرى تخالف مبادئ الجمعية.

ويجوز للعضو التظلم من قرار مجلس الإدارة أمام المجلس خلال خمسة أيام من إخطاره.

مادة ١٥ : (ملغية).

مادة ١٦ : (ملغية).

مادة ١٧ : يجوز للعضو المقدم للمحاكمة في جميع الأحوال الطعن في قرار الفصل أمام مجلس الإدارة وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الفصل.

الباب الرابع مالية الجمعية

مادة ١٨ : تبدأ السنة المالية للجمعية في ١/٩ وتنتهي في ٣١/٨.

مادة ١٩ : تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات وأوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة المرعية في البلاد.

مادة ٢٠ : تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك الوطنية وعلى أعضاء مجلس الإدارة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باسم البنك.. على أنه لا يجوز سحب أي مبلغ إلا بشيك موقع من الرئيس وأمين الصندوق.

مادة ٢١ : لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة ٢٢ : يراجع حسابات الجمعية مراقب حسابات تنتخبه الجمعية العمومية من المحاسبين القانونيين العاملين في الكويت وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية:

- أ - مراجعة حسابات الجمعية أولاً بأول.
- ب - مراجعة تطبيق بند الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة.
- ج - مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة.

د - رفع تقرير للجمعية العمومية عن حالة الجمعية مع إبداء ملاحظاته عن شؤون الجمعية المالية بصفة عامة.

مادة ٢٣ : يجوز منح مراقب الحسابات مكافأة تحدد بقرار من الجمعية العمومية.

مادة ٢٤ : إذا خلا مركز مراقب الحسابات يختار مجلس الإدارة بدلاً منه على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو اختيار البديل.

مادة ٢٥ : لا يمنح لأعضاء مجلس الإدارة أي مرتب أو مكافأة عن الأعمال المعهود إليهم بها بصفاتهم هذه.

مادة ٢٦ : أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حق فيها وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في أموال الجمعية.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٧ : تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء الذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر على الأقل من تاريخ قبولهم وبشرط أن يكونوا قد سددوا اشتراكاتهم طبقاً للنظام المعمول به في الجمعية.

مادة ٢٨ : تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة، وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوع وترسل مع الدعوة المرفقات الآتية:

أ - جدول أعمال الجلسة.

ب - تقرير مجلس الإدارة عن حالة الجمعية من الجهة الإدارية والمالية والثقافية وأوجه النشاط الأخرى.

ج - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمد من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة القادمة.

د - كشف بالاقتراحات المقدمة من الأعضاء.

مادة ٢٩ : يتعين على مجلس إدارة الجمعية أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقر الجمعية قبل إنعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من السكرتير وأمين الصندوق وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطاب الدعوة وكشفاً بأسماء الأعضاء، الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم لمجلس الإدارة.

مادة ٣٠ : تختص الجمعية العمومية بالنظر في:

- أ - تقرير مجلس الإدارة.
- ب - اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة.
- ج - بحث الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
- د - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة.
- هـ - اختيار مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

مادة ٣١ : يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم يتكامل العدد القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد في خلال خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أن يذكر هذا في خطاب توجيه الدعوة.

مادة ٣٢ : إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين في الجلسة.

مادة ٣٣ : تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٣٤ : يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة

كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبينوا الغرض من الاجتماع.

مادة ٣٥ : تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

أ - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.

ب - البحث في استقالة رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة كلهم لأي سبب من الأسباب.

ج - إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.

د - تعديل النظام الأساسي للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

هـ - حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

مادة ٣٦ : لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في

جدول الأعمال. ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدور هذا القرار.

مادة ٣٧ : لا يكون قرار الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يحق لهم حضورها، وبأغلبية ثلثي الأعضاء فيما يختص بإدخال تعديل في نظام الجمعية يتعلق بأغراض أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتحاد الجمعية بغيرها من الجمعيات، وبأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء جميعاً فيما يتعلق بحل الجمعية حلاً اختيارياً.

مادة ٣٨ : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة

والأعضاء الذين لهم حق الحضور كما توضع بلوحة الإعلانات بالجمعية صورة من الخطاب الذي أرسل للأعضاء.

مادة ٣٩ : إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهرية دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائماً وتمتد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال - على أن يقوم مجلس الإدارة أيضاً بإخطار الأعضاء بموعد الاجتماع.

كما تعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة ٤٠ : يرأس الجمعية العمومية رئيس الجمعية أو وكيلها فإن لم يوجد منهم يرأس الجلسة أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً. ويقوم سكرتير الجمعية بأعمال السكرتارية فإن كان متغيباً يختار مجلس الإدارة من يقوم مقامه من بين أعضاءه.

الباب السادس

مجلس الإدارة

مادة ٤١ : يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة مكون من تسع أعضاء ينتخبون مباشرة من قبل الجمعية العمومية.

مادة ٤٢ : يشترط فيما يرشح نفسه لمجلس الإدارة أن يكون عضواً له حق حضور الجمعية العمومية، ومقيداً بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف، وعلى من يرشح نفسه تقديم طلب موقع منه إلى أمين سر الجمعية وذلك قبل موعد الانتخابات بمدة ثلاثة أيام على الأقل، وكل طلب يحصل بعد هذا الميعاد يعتبر كأن لم يكن.

مادة ٤٣ : يعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من ينال الأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر أجريت القرعة لتحديد الفائز.

مادة ٤٤ : لمجلس الإدارة أوسع السلطات للقيام

بجميع الأعمال اللازمة لحسن سير الجمعية ورعاية مصالحها ومصالح أعضائها وفقاً لأغراضها عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العمومية.

مادة ٤٥ : مدة مجلس الإدارة سنتين.

مادة ٤٦ : ينتخب مجلس الإدارة بمجرد تكوينه وبطريق الانتخاب السري من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً وسكرتيراً وأميناً للصندوق ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مساعداً للسكرتير موظفاً متفرغاً بأجر وفقاً لشروط يحددها على أن يعرض الأمر على أول جمعية عمومية لاعتماد هذا الاختيار وبشرط ألا يتعارض اختصاص مساعد السكرتير مع أعمال السكرتير المنتخب ولا يكون لمساعد السكرتير حق التصويت في المجلس.

مادة ٤٧ : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوع على الأكثر.. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٤٨ : يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس مستقيلاً ويحل محله العضو الذي يلي الأعضاء الفائزين في أكثرية الأصوات التي نالها في الانتخابات الأخيرة.

مادة ٤٩ : إذا خلا مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يشغل المركز المرشح الحائز لأكثر الأصوات بعد الأعضاء الفائزين، على أنه إذا خلا مركز ثلاثة أعضاء أو أكثر وجهت الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية لإجراء انتخابات تكميلية لشغل الشواغر، إلا أنه إذا خلا مركز خمسة أعضاء أو أكثر يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتجرى الانتخابات لاختيار مجلس إدارة جديد.

مادة ٥٠ : جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالجمعية تحفظ بمقر الجمعية لدى السكرتير وأمين الصندوق كل فيما يخصه ويحق

لكل عضو بالجمعية الإطلاع على السجلات بعد أخذ الموافقة من مجلس الإدارة.

مادة ٥١ : يتولى رئيس الجمعية رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وله حق تمثيل الجمعية أمام الجهات والتكلم باسمها ويوقع المكاتبات الخاصة بالجمعية، أما أذونات الصرف والشيكات فيوقعها مع أمين الصندوق أما العقود والاتفاقيات فيوقعها الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة، ويتولى الوكيل اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

مادة ٥٢ : على الرئيس أخذ موافقة الجمعية فيما يتعلق بالمصروفات التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة ٥٣ : يباشر السكرتير تحضير جدول أعمال الجلسات وعرضه على الرئيس وتدوين المحاضر وقراءتها وإعطاء المعلومات والتوقيع على محاضر الجلسات وحفظ الأوراق ومستندات الجمعية الإدارية وبالإجمال كل ما يتعلق بالأعمال الكتابية

وقيدها في دفاتر رسمية، وعليه أيضا تسجيل محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر خاص يعد لذلك، وكذا محاضر أعمال مجلس الإدارة في دفتر آخر، وعليه أيضا توقيع جميع مكاتبات الجمعية ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من قبل الرئيس.

مادة ٥٤ : على أمين الصندوق تحصيل جميع إيرادات الجمعية وأموالها وإيداعها في البنك الذي به أموال الجمعية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية والتحقيق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية، وعليه التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات والإشراف على حسابات الجمعية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر.. ويناط به أيضا وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والإشتراك مع السكرتير في وضع مشروع ميزانية

السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة..
ويقوم بصرف المرتبات وفواتير المشتريات المختلفة
ويحفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل
ما يتصل بالناحية المالية في مقر الجمعية. وفي كل
الأحوال لا يجوز لأمين الصندوق أن يبقى في خزانة
الجمعية أكثر من خمسين ديناراً للصرف منها في
حالة الطوارئ وهو ملزم قانوناً بسداد العجز الذي
يظهر في حساباته.

مادة ٥٥ : في حالة حل الجمعية العمومية تؤول
أموالها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨^(١)

وبالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦^(٢)

في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم

نحن جابر الأحمد نائب أمير الكويت
بعد الإطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور
وعلى قانون المحاماة رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر
بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون
رقم ٢ لسنة ١٩٦٢،
وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية
الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ م.
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد
صدقنا عليه وأصدرناه.

(١) نشر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٩٠

ونشر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ بالعدد رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠.

(٢) نشر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧٦

بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٦.

مادة أولى

يستعاض عن الأحكام الواردة في قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنصوص المرافقة لهذا القانون.

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر

قانون تنظيم

مهنة المحاماة أمام المحاكم

الباب الأول

في الشروط الواجب توافرها للأشتغال بالمحاماة

المادة ١ (١)

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة (٦) على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٢

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام:
أولاً : أن يكون كويتياً.
ثانياً : أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

(١) عدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكان قبل التعديل «يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحكم أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين الدائم أو المؤقت».

ثالثا : أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو إجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الإسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠م.

المادة ٣

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين:

أولاً : أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

ثانياً : أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف.

ثالثاً : أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية.

رابعاً : أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

خامساً : أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

المادة ٤ (١)

المادة ٥ (٢)

المادة ٥ مكرر (٣)

(١) ألغيت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ .

(٢) ألغيت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت:

اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٨ ينشأ جدول مؤقت للمحامين مدته سنتان يدرج به عدد لا يتجاوز الثمانية تختارهم لجنة قبول المحامين ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون ويجوز للجنة أن تختار بعض من سبق قيده بالجدول الملغى.

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين أن يوقف العمل بالجدول المؤقت خلال هذه المدة أو أن يجدد مدته أو أن يزيد عدد المحامين المدرجين به أو أن ينقص هذا العدد فإذا أنقصه عين ما يرى استبعادهم من الجدول.

وفي حالة تجديد مدة الجدول المؤقت تنظر اللجنة في طلب إدراج الراغبين في القيد بهذا الجدول حتى بالنسبة لمن سبق قيده فيه في المدة المنتهية.

وإذا أخل أحد المحامين قبل القيد بهذا الجدول بواجبات مهنته جاز لوزير العدل استبعاد اسمه من الجدول بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين.

(٣) ألغيت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت: «في حالة وقف العمل بالجدول المؤقت أو عدم تجديد مدة الجدول المؤقت أو عدم إعادة قيد من كان مدرجا به من المحامين قبل الفصل في قضية منظورة موكل فيها جاز للمحامي أن يحضر عن موكله في هذه القضية حتى يتم الفصل فيها ابتداءً أو استئنافاً أو يعين عنه محامين من المقيدين بالجدول الدائم أو المؤقت لمباشرتها دون أن يدفع الموكل أتعاباً جديدة لهذا الأخير».

المادة ٦(١)

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام، تقيد فيه أسماءهم، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد، ويلحق به الجداول الآتية:

- أ - جدول للمحامين تحت التمرين.
- ب - جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.
- ج - جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.
- د - جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

(١) عدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل «ينشأ بمحكمة الاستئناف العليا جدول عام يشمل أسماء جميع المحامين المقيدين بالجدولين الدائم والمؤقت ويخلق بالجدول العام للمحامين جدول المحامين غير المشتغلين بسبب توظيفهم أو كفهم عن مزاولة المهنة أو التحاقهم بعلم لا يتفق مع هذه المهنة طبقاً لنصوص هذا القانون، كما ينشأ في نفس المحكمة الجدولان الدائم والمؤقت طبقاً للمواد (الثانية والثالثة والرابعة) من هذا القانون وتودع نسخة من الجدول العام وملحقة بالمحكمة».

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين، وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين، وتودع نسخة منها بمقر كل محكمة، ولدى النائب العام، وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين، ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه.

• (٢) يستثنى من حكم المادة (٦) المحامون المشتغلون الذين يزاولون المهنة بالفعل وقت العمل بهذا القانون. ويجب على من يرغب منهم في الاستمرار في مزاولة المهنة إعادة قيد اسمه في الجدول العام للمحامين المشتغلين بغير رسوم.

● أضيفت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

وعلى لجنة القبول، التثبت من توافر الشروط
المنصوص عليها في المادة (١٢).

المادة ٦ (مكرر) (١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السادسة من هذا
القانون، يجب على المحامي تحت التمرين بعد قيده
في الجدول رقم (أ) أن يلتحق بمكتب أحد المحامين
المشتغلين، وعليه أن يخطر لجنة القبول بكتاب مسجل
مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق
بمكتبه وعنوانه، وأن يرفق بالإخطار موافقة المحامي،
وأن يتم هذا الإجراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر
من تاريخ قيده وإلا اعتبر القيد كأن لم يكن. وإذا
تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين، حددت
له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به.

(١) هذه الفقرة تمثل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦
أضيفت للمادة (٦) لعدم وجود مكان رقمي لها.

ولا يجوز لصاحب هذا المكتب أن يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه، ولا أن يباشر أعمال المحاماة لحسابه الخاص، ولا التوقيع على صحف الدعاوى أو الأوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام، كما يحظر عليه أن يستعمل صفته دون أن يقرنها بأنه تحت التمرين.

المادة ٦ (مكرراً)^(١)

فترة التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيّد بالجدول رقم (أ) المشار إليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضاها بصفة متصلة في التمرين، وبيان الأعمال التي قام بها خلال تلك الفترة، ويجب أن يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها.

(١) أضيفت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

وتحسب ضمن فترة التمرين مدة الاشتغال بأحد الأعمال الآتية:

١ - الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة أو إدارة الفتوى والتشريع أو الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية أو الإدارة القانونية ببلدية الكويت.

٢ - تدريس القانون بجامعة الكويت أو أي جامعة أخرى معترف بها.

٣ - أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل، بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين، باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

وإذا قلت مدة التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها.

ويكون القيد في الجداول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة (٦) بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) السابقة بحسب المدة التي قضاها

كل منهم في مزاولة الأعمال النظرية ووفقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ (١)

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها، واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية.

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «تؤلف لجنة قبول المحامين من: ١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا - ٢ - وكيل محكمة الاستئناف العليا ٣ - النائب العام ٤ - وكيل وزارة العدل ٥ - رئيس المحكمة الكلية وفي حالة غياب أي واحد من هؤلاء يحل محله من يقوم مقامه. ٦ - أربعة مؤهلين من جمعية المحامين والحقوقيين من المسجلين بجدول المحامين المشتغلين يختارهم الجمعية. ويعهد بجدول المحامين الدائم والمؤقت والعام وملحقه إلى هذه اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون أحدهم من جمعية المحامين والحقوقيين فإن تخلف تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى مع إخطار أعضاء الجمعية فإذا لم يحضر واحد منهم اعتبر انعقاد اللجنة صحيحا، وتكون قراراتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس».

وتختص هذه اللجنة بشؤون القيد، وبمراجعة الجداول سنوياً، والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها، وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين، وإصدار القرارات اللازمة في هذه الخصوص.

ويجب لقبول طلب القيد، أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وما يدل على سداده لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.

المادة ٨ (١)

تقدم طلبات القيد إلى رئيس لجنة قبول المحامين مع الأوراق المثبتة لتوافر شروط القيد.

(١) ألغيت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

المادة ٩ (١)

(١) تتعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها، وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها.

(٢) ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم.

(٣) وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا، ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

(١) عدلت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ وكانت قبل التعديل: «تتعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة وتقرر قيد من توافرت فيه الشروط أو رفض القيد إذا لم تتوافر مع بيان الأسباب وذلك في غيبة الطالب، ولمن رفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اخطارا بالبريد».

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل فيه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر.

(٤) ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم، أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو إنتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف.

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائيا غير قابل للطعن فيه.

المادة ١٠

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاولة المهنة أو التحقق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين

غير المشتغلين وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢، ٤، ٥ من هذا القانون.

المادة ١١

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاولة العمل اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها».

المادة ١١ (مكرر) ^(١)

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة، وعليها إخطار رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق، ولرئيس الجمعية أو من ينيبه حضور التحقيق وللجمعية طلب صور التحقيق بغير رسوم.

(١) أضيفت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

الباب الثاني في حقوق المحامين وواجباتهم

المادة ١٢ (١)

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

- ١ - رئاسة مجلس الأمة.
 - ٢ - الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.
 - ٣ - التوظيف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.
- ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل:

«لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

- ١- رئاسة مجلس الأمة.
 - ٢- الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.
 - ٣- التوظيف في إحدى مصالح الحكومة أو الجمعيات أو الهيئات أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.
- ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين المرافعة في قضايا ضد المصالح العامة أو الهيئات العامة أو عن متهمين في قضايا تمس أمن الدولة أو مالياتها».

البلدي من المحامين قبول الوكالة بالخصوصية، أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل رأسمالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥ ٪ منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة، واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

ويستثنى من حكم البند (٤) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، والكويتيين من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة بالجامعة، وقيد أسمائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٣

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة.

المادة ١٤^(١)

على طالب القيد أن يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقه به رسم القيد المقرر للجدول الذي يطلب قيد اسمه فيه، مع رسوم القيد بالجدول السابقة إذا لم يكن قد أداها.

(١) عدلت بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «كل محام أن يؤدي قبل قيد اسمه بالجدول الدائم أو المؤقت رسم قيد قدره مائة دينار كويتي يدفع عند تقديم طلب القيد ويرد للطالب إذا رفض طلبه نهائياً. وعلى المحامي الذي قيد اسمه في الجدول الدائم أو المؤقت أن يؤدي رسماً سنوياً قدره خمسة وعشرون ديناراً وذلك في أول سبتمبر من كل سنة وإذا تأخر عن سداد الرسم جاز للجنة قبول المحامين استبعاد اسمه من الجدول وإذا أدى المحامي الرسم بعد ذلك أعيد قيد اسمه بالجدول».

وتكون رسوم القيد في الجداول المشار إليها في
المادة (٦) من هذا القانون كالاتي:

٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام.

٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ).

٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب).

١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (ج).

١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د).

كما يجب على المحامي أن يؤدي كذلك اشتراكا
سنويا يدفع خلال شهر أكتوبر من كل عام، وفق
الفئات الآتية:

١٥ د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين.

٣٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة

الكلية.

٥٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام محكمة

الاستئناف.

٧٥ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول أمام المحكمة

الدستورية ومحكمة التمييز.

وتؤول حصيلة رسوم القيد والإشتراكات السنوية إلى الجمعية.

ويكون سداد رسوم القيد والإشتراكات السنوية لأمين صندوق الجمعية.

وإذا لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة، جاز للجنة القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين. وفي حالة السداد يعاد قيد الاسم بغير إجراءات.

المادة ١٥

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة أيضا.

المادة ١٦

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

المادة ١٧

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة. ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة ١٨ (١)

فيما عدا الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسة آلاف دينار تبطل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الالتماس إذا لم توقع من محام مقبول أمام المحكمة التي ترفع إليها.
ولا يسري ذلك على ما ترفعه الحكومة منها.

(١) عدلت بموجب القانون ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أمام أية محكمة إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين».

المادة ١٩ (١)

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأس مال كل منها عن مائة ألف دينار - بعد موافقة لجنة القبول - محامو أقلام قضايا هذه الجهات من الكويتيين، ويكون ذلك بتوكيل من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدقاً على توقيعه وصفته رسمياً على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة.

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو المؤسسات التي لا يقل رأسمال كل منها عن مائة ألف دينار بعد موافقة لجنة قبول المحامين - محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على إجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل يصدر من الممثل القانوني لهذه الجهات مصدق على توقيعه وصفته رسمياً، على أن لا يمثلوا أكثر من جهة واحدة».

المادة ٢٠

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر الموكل مع المحامي أثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء.

المادة ٢١

المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه قانونا ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقيّد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويحرر من واقعه كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.

المادة ٢٢

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

المادة ٢٣ (١)

على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها، وعليه أن يخطر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأي تغيير يطرأ عليه، ويجب أن يتم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ١٥ يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

ويحظر مزاولة المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «على كل محام أن يتخذ مكتباً أو أكثر في الكويت لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يخطر لجنة قبول المحامين بعنوان مكتبه وبأي تغيير يطرأ عليه».

المادة ٢٤

للمحامي الموكل أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.

كما يجوز للعاملين لدى مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص أمام دوائر الخبرة، ومكاتب العمل، والأدلة الجنائية •.

المادة ٢٥

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وُكِّل أو استشير فيه.

• أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦.

المادة ٢٦

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محامياً للدفاع عن الفقير مجاناً ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصوم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتتحنى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة ٢٧

إذا نذبت محكمة الجنايات محامياً للدفاع عن المتهم بجناية عملاً بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار

شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطي نسخة طبق الأصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الاتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

المادة ٢٨

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

المادة ٢٩

للمحامي دائماً أن يتتحي عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتتحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهراً على الاكثر متى كان لازماً للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التتحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

المادة ٣٠

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية

حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة ٣١ (١)

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب».

المادة ٣٢ (١)

يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المحرر بينه وبينه موكله وإذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى كان للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب أو بطلان الاتفاق يعرض أمر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه، بعد الاستئناس برأي جمعية المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه.

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «يتقاضى المحامي أتعاباً من موكله بحسب الاتفاق المكتوب بينهما ويجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناءً على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة لما تتطلبه القضية من جهد وما عاد على الموكل من نفع ولا يجوز انقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل وليس للمحامي على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها»، ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه ولا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ تنفيذ الحكم أو الأمر المكلف به تنفيذاً نهائياً ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب الاتفاق.

وليس للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها، كما لا يجوز أن تكون أتعابه حصة عينية من هذه الحقوق. ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمائم الإفراج، وحق امتياز من الدرجة الثانية على أموال موكله في الحالات الأخرى.

وفي جميع الأحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه، ولا تستحق الأتعاب كاملة إلا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع، أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحا، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

المادة ٣٣ (١)

إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل.

وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر، وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائياً غير قابل للطعن، أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن

(١) ملاحظة: يعتبر حكم المادة (٣٣) ملغياً بموجب المادة ٣٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦م باعتبار التشريع اللاحق مع تعارض حكم المادتين واستناداً لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦م التي تنص على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون
المرافعات العادية ويحكم فيها على وجه الاستعجال.

المادة ٣٤

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالاعتاب
عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية
من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

المادة ٣٥ (١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون
الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسؤولية
المدنية، يعاقب على الإخلال بأحكام هذا القانون أو
بواجبات المهنة أو الحط من قدرها والنيل من شرفها
بأي تصرف مشين بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «من
أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب
سيرة في أعمال مهنته أو في غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية
المبينة بعد: أولاً: الانذار. ثانياً: التوبيخ. ثالثاً: الوقف لمدة لا تتجاوز
ثلاث سنوات. رابعاً: محو الاسم من الجدول.

١ - الإندار.

٢ - اللوم.

٣ - الوقف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

٤ - محو الإسم من الجدول.

ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة إفشاء أسرار الموكل، والتواطؤ مع الخصم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والإمتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوى دون أن يكون للموقع الحق في ذلك.

ويترتب على عقوبة الوقف، نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين، وغلق المكتب طوال مدة العقوبة، وعدم دخولها في حساب مدة التمرين، أو المدد اللازمة للقيّد بالجداول، ويعتبر الاشتغال

بالمهنة في خلال مدة العقوبة مخالفة تأديبية يعاقب عليها بمحو الاسم من الجدول بصفة نهائية.

المادة ٣٦ (١)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.

المادة ٣٧

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيساً ومن اثنين من قضاتها تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة

(١) عدلت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ وكانت قبل التعديل: «ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس محكمة الاستئناف العليا أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين والحقوقيين».

ومن محامين يختارهما مجلس إدارة المحامين
والحقوقيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

المادة ٣٨

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب
موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة
المحددة بخمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن
يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه وللهيئة التأديبية
أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها .

المادة ٣٩

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي
أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من
سماع شهاداتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن
الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز
للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة (١٤٠)
من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام

مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة (١٢٦)
من القانون المذكور لشهادة الزور.

المادة ٤٠

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد
سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

المادة ٤١

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن
تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون
للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى
جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحاكم
وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلاً تقيد فيه
هذه الأحكام وإذا كان القرار صادراً بمحو الاسم من
الجدول أو الوقف فينشر منطوقه دون الأسباب في
الجريدة الرسمية.

المادة ٤٢

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

المادة ٤٣

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب المحكمة الكلية.

المادة ٤٤

للنيابة العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار

و بالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعيينهما جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.

المادة ٤٥

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول واللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار، كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا قضت برفض طلبه، فلا يجوز إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

المادة ٤٦ (١)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون أن يكون مأذونا له بذلك، بالعقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها في قانون الجزاء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

(١) أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ م.
 • نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦ على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



طباعة : مطابع النزهة - الكويت
هاتف : 99737583 - 22401352
فاكس : 22496981